حلال الساحر

مولانا يعقوب شارح بعد

لان او الولد يعني حاران وقت الولادة ويجيئه بعض السؤال على تقدير ثبوته غير مشهور **قوله**
فاذا اثبت عليه اي على الخصم المنصوب من قبل الامام **قوله** من اربعة الاخماس اي من حصة الغزاة
قوله وان كان من الحمى اي من حصة بيت المال

باب البيع الفاسد

قوله والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا اعترض عليه بان ما ذكر فرق بين حكمهما كما
يفهم من الكتب فلا وجه لبيان الفرق بين حقيقتهما بذلك انتهى وانت
خبير بان هذا الاعتراض انما يرد على من يدعي الفرق بين حقيقتهما بذلك بذاتياتهما
والا فالفرق بين الحقيقتين بعوارضهما مما لا ينكره احد فلا يرد هذا على
الشارح ومن سلك مسلكه **قوله** فاعتقه يعتق وتجب على المشتري قيمته
قوله مثل الموقوذة وهي التي ماتت بضرب الخشبة مثلا **قوله** ومنه حق التعلي
قال في الصحاح تعالى تعلى اي علا في مهلة والمراد ههنا علو صاحب العلو
فانه اذا سقط علوه لا يجوز بيع حقه لانه ليس بمال ولا هو حق تعلق
بالمبيع بل هو متعلق بالهواء وسيجيء ما يتعلق به **قوله** على ما سيكون من المني الواقع
في الرحم قبل ان يكون علقة او مضغة مما يصدق عليه اسم الحمل **قوله** وهو حبل الحبلة
بالفتحتين فيهما بمعنى نتاج النتاج انث الثانية لان اعتبار الانوثة ثابتة فيهما
قوله ويجري فيه البذل والمنع اي بذل الثمن لاجل تحصيله ومنعه بلا بذل الثمن وهو
اظهر من قولهم في تفسير المال ما يجري فيه التنافس والابتذال **قوله** والتقوم
كلام مستأنف اورده للفرق بين التقوم والمالية ولبيان عدم استلزام
الاول الثاني لان المتعارف من التقوم كون الشيء ذا قيمة على ما ينبئ عنه
الاشتقاق وهذا المعنى لا يحصل بمجرد الانتفاع فيتوقف كونه مالا فالمال
صرح به في النهاية في مسئلة بيع الكلب من ان المالية بالملك والتقوم بالعزة
والخمر مال لا متقوم **قوله** بخلاف الشافعي فيهما فانه حلال عنده واقوى

حجة

حجة فيه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية قوله او فسقا احل لغير الله ودليلنا
في تحريمه قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **قوله** والاصل ليس بمحل للتمليك
وهو المبيع وكذا التبع وهو الثمن **قوله** وان قوبل بعين اي بمتاع غير الثمن
قوله فان كان بيعهم واجارتهم بالراء المهملة اي بيع الاب والوصي و
القاضي مال اليتيم واما كونه بالزاء المعجمة فبعيد لا يخفى بعده **قوله** فقد
نفي الركن فيه لان الركن الايجاب والقبول وكون الطرفين مالا شرط
في المحل على ما اشار اليه صدر الشريعة في اول كتاب البيع ثم نوضحه من ظاهر
توضيح البيع بمبادلة المال بالمال ذكره وليس كذلك نظرا الى سائر العقود
قوله وحكمه اي حكم البيع الباطل ان المبيع به لا علاكه فيه نوع تكرار بالنسبة
الى ما سبق من قوله ولا يفيد الملك بوجه فيكون ذكره الاول في الشرح استطرادا
قوله فيقول اذهب بهذا فان رضيت به اشتريته يحتمل الافعال الثلاثة
التكلم والخطاب **قوله** ووجبت قيمته الوصف لاجل تنازع فيه معطوف على القيمة
قوله وان اخذ بدونها صح لانه مقدور التسليم ويثبت للمشتري خيار الرؤية
ولا يعتبر رؤيته في الماء **قوله** وفسد بيع سمك لم يصد قيل السمك الذي
ليس بمال اصلا وكذا الطير في الهواء لانهما ليسا بمال بل البيع فيهما باطل
كما صرح به ابن الهمام ويمكن دفعه بان المال ما من شانه ان يميل اليه الطبع
ويجري فيه البذل والمنع فهما في حد ذاتهما مال لكنهما ليسا بمملوكين وعدم
الملك لا يقتضي بطلان البيع **قوله** وبعد عدم مقدور التسليم اي ان
كان طيرانه في الهواء بعد الاخذ والتمليك ففي حال كونه في الهواء غير مقدور
التسليم **قوله** فلم يصح اذ يلزم مخالفة الفرع للاصل **قوله** لاحتمال كونه
انتفاخا اعترض عليه بانه على هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشيء الملفوف
الموصوف لانه يحتمل ان لا يوجد شيء او وصفه المذكور مع انهم صرحوا بجوازه

مولانا يعقوب باشا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1